

الى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

مشروعية ربط الإشهاد على صحة إمضاء عقود الكراء بتسوية الوضعية الجبائية

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

أثارت بعض التدابير المتخذة على مستوى بعض الجماعات الترابية، والمتعلقة بربط الإشهاد على صحة إمضاء عقود الكراء بتسوية الوضعية الجبائية للأطراف، نقاشا قانونيا واسعا، خاصة في ما يتعلق بطبيعة هذا الإجراء وحدود مشروعيته، باعتبار أن تصحيح الإمضاء يُعدّ خدمة إدارية محضّة ترمي فقط إلى التحقق من هوية الموقعين، دون فحص مضمون الوثائق أو الوضعية الجبائية لأصحابها.

ويطرح هذا الربط إشكالات تتعلق بغييب الاختصاص، وغياب السند التشريعي الصريح في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية أو في النصوص المؤطرة للمصادقة على الإمضاءات.

وبناء عليه، نسألكم عن:

- حقيقة قيام بعض الجماعات بربط خدمة الإشهاد على صحة الإمضاء بتسوية الوضعية الجبائية والأساس القانوني لهذه العملية؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

محمد صباري